



**قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2016/226
بتاريخ 20 جانفي 2016**

**بفتح باب الترشح لشغل منصب مدير المركز الوطني لتقييم البرامج
(مماضي رئيس قسم)
بالمندوبية السامية للتخطيط.**

إن المندوب السامي للتخطيط؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتمديمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بتحديد اختصاصات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (05 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشح لشغل منصب مدير المركز الوطني لتقييم البرامج (مماضي رئيس قسم).

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لنقلاً مهام رئيس قسم:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماضي؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط؛

2- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط والمزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفائه.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة إلى غاية الرابعة والنصف من يوم ٠٦ يونيو ٢٠١٦ وهو آخر أجل.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار المندوب السامي للتخطيط عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمندوبية السامية للتخطيط و يلصق بالمقرات التابعة لها.

و حرر بالرباط في: ٢٠١٦ ٢ ماي

المندوب السامي للتخطيط

أحمد الحليمي

أحمد الحليمي علمني